

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 188 @ وَالْأَبْيَانُ سَلَامَهُ إِيَّاهُ بِدُونِ أَنْ يَتَكَلَّمْ شَيْئًا
فَتَمَنَّيَ الْمُبْيَعُ يَكُونُ عَشْرَةَ قُرُوشٍ . ثَالِثًا : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ
: إِنَّ تَمَنَّنَ هَذَا الْمَتَاعَ عَشْرُونَ قُرُوشًا فَقَالَ الْآخَرُ : لَا أُرِيدُهُ
وَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ بِغَيْرِ مُتَسَاوَمَةٍ لِلْأَبْيَانِ فَيَكُونُ
الثَّمَنُ عَشْرِينَ قُرُوشًا . رَابِعًا : إِذَا سَاوَمَ الْمُشْتَرِي آخَرَ مَتَاعًا
ثُمَّ تَفَارَقَا ثُمَّ عَادَ بِإِذْنٍ لِيَضَعَ فِيهِ الْمَتَاعَ وَدَفَعَ إِلَى
الْأَبْيَانِ نَقُودًا فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى مَا تَسَاوَمَا عَلَيْهِ . (
الْمَادَّةُ 240) الْبَلَدُ الَّذِي يَتَعَدَّدُ فِيهِ نَوْعُ الدِّينَارِ
الْمُتَدَاوِلِ إِذَا بَيْعَ فِيهِ شَيْءٌ بِكَذَا دِينَارًا وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ
نَوْعُ الدِّينَارِ يَكُونُ الْبَيْعُ فَاسِدًا وَالذِّرَاهِمُ كَالدِّينَارِ فِي
هَذَا الْحُكْمِ . هَذَا فِي الذَّهَبِ الَّذِي يَكُونُ مُتَسَاوِيًا فِي الرَّوَاجِ
مُخْتَلِفًا فِي الْمَالِيَّةِ فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ حِينَ الْعَقْدِ وَصْفُ
الذَّهَبِ كَأَنْ يُقَالَ (جُنَيْهٌ عُثْمَانِيٌّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٌّ أَوْ
إِنْكَلِيزِيٌّ) مَثَلًا أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْهُ الْمَجْلِسُ
فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الثَّمَنِ يَبْقَى مَجْهُولًا فَالْبَيْعُ
يَطْلُبُ الْأَرْبَعَ وَالْمُشْتَرِي يَعْرِضُ الْأَدْوَنَ فَيَقَعُ الذِّزَاعُ بَيْنَ
الْمُتَبَايِعَيْنِ وَبِمَا أَنْ الْجَهَالَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الذِّزَاعِ
مُفْسِدَةٌ لِلْبَيْعِ فَالْبَيْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَاسِدٌ . وَهَذَا هُنَا
أَرْبَعُ صُورٍ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ يَفْسُدُ الْبَيْعُ وَفِي الْبَاقِي يَصَحُّ
فَالْمَسْأَلَةُ السَّاتِي نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَجْلَسَةُ مُطْلَقَةً هِيَ فِي
الْحَقِيقَةِ مُقَيَّدَةٌ وَهَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعُ : (1) أَنْ تَكُونَ
الذِّرَاهِمُ مُتَسَاوِيَةً الرَّوَاجِ مُخْتَلِفَةً الْمَالِيَّةِ فَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ الْبَيْعُ فَاسِدٌ (2) أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِفَةً الرَّوَاجِ
وَالْمَالِيَّةِ (3) أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةِ مُخْتَلِفَةً
الرَّوَاجِ (4) أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاجِ . 2
فَالصُّورَةُ الْأُولَى كَأَنْ يُعْقَدَ الْبَيْعُ عَلَى جُنَيْهٍ فِي بَلَدٍ
يُتَدَاوِلُ فِيهَا الْجُنَيْهَاتُ الْعُثْمَانِيَّةُ وَالْإِنْكَلِيزِيَّةُ

والفر نساً وريّةً مُتَسَاوِيَةً الرَّوَاجِ فَإِذَا عَقِدَ الْبَيْعُ فِي هَذَا
الْبِلَادِ عَلَى جُنْدِيهِ مُطْلَقٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِنَوْعِهِ هَلْ هُوَ
عُثْمَانِيٌّ أَوْ إِنْكَلِيزِيٌّ أَوْ فَرَنْسَاوِيٌّ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ 2 لِأَنَّ
ثَلَاثَةَ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْجُنْدِيَّهَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ الرَّوَاجِ فِي هَذِهِ
الْبِلَادِ فَلَا يَنْصَرِفُ الْجُنْدِيُّ عَادَةً إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْجُنْدِيَّهَاتِ
كَمَا أَنَّ مَالِيَّيَّتَهَا مُخْتَلَفَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجُنْدِيَّهَ الْعُثْمَانِيَّةَ
تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَنْ الْجُنْدِيَّهِ الْفَرَنْسَاوِيَّةَ وَالْجُنْدِيَّهَ الْإِنْكَلِيزِيَّةَ
تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَنْ الْجُنْدِيَّهِ الْعُثْمَانِيَّةِ إِلَّا أَنْ إِذَا عَيَّنَّ
الْجُنْدِيَّهَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ وَوَقَعَ
التَّارَاضِي فَالْبَيْعُ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحْحَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُفْسِدَ قَدْ
ارْتَفَعَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَكَانَ هَذَا الْبَيَانُ كَالْبَيَانِ الْمُقْتَارِنِ (
اُنْظُرُ الْمَادَّةَ - 24) ، وَالصُّورَتَانِ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ
الَّتَتَانِ يَكُونُ فِيهِمَا الذَّهَبُ مُخْتَلَفُ الرَّوَاجِ كَأَنَّ يَكُونُ
الْجُنْدِيُّ الْعُثْمَانِيُّ فِي بِلَادِ أَرْوَاجٍ مِنَ الْجُنْدِيَّهِ الْإِنْكَلِيزِيَّةِ
وَالْفَرَنْسَاوِيَّةِ فَالْبَيْعُ فِيهِمَا صَحِيحٌ سَوَاءٌ كَانَتِ الْجُنْدِيَّهَاتُ
الْمُتَدَاوِلَةَ مُتَسَاوِيَةً أَمْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةً وَيَنْصَرِفُ الْجُنْدِيُّ
عِنْدَ الْإِلَاطِاقِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ إِلَى الْأَكْثَرِ رَوَاجًا وَتَدَاوُلًا فِي
تِلْكَ الْبِلَادِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 54) ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ مَتَاعًا بِكَذَا جُنْدِيَّهَاتٍ فِي الْأَسْتَانَةِ فِيمَا أَنَّ
الذَّهَبَ الْعُثْمَانِيَّ هُنَالِكَ أَرْوَاجٌ مِنْ غَيْرِهِ يَنْصَرِفُ الْجُنْدِيُّ
إِلَى الْجُنْدِيَّهِ الْعُثْمَانِيَّةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بَعْدَ ذَلِكَ
فِي مَدِينَةٍ بَيْرُوتَ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ
جُنْدِيَّهَاتٍ فَرَنْسَاوِيَّةً بِدَاْعِي أَنَّهُهَا أَرْوَاجٌ مِنْ غَيْرِهَا فِي
بَيْرُوتَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لَلْأَرْوَاجِ فِي الْبِلَادِ السَّذِي وَقَعَ فِيهِ
الْعَقْدُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ نَوْعِ الذَّهَبِ
السَّذِي يَكُونُ أَكْثَرَ رَوَاجًا فِي الْبِلَادِ السَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ ،
الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الدِّنَانِيرُ مُتَسَاوِيَةً
الْمَالِيَّةَ وَالرَّوَاجِ ، الْبَيْعُ فِيهَا صَحِيحٌ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ
الثَّمَنَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنْ الدِّنَانِيرِ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ هُنَا
وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا إِلَّا أَنْ زَمَّ لَا يُؤَدِّي إِلَى الذِّزَاعِ وَلَيْسَ فِي

